الأوراق الموقعة على بياض وحجيتها في الإثبات

Les papiers signés en blanc et leur preuve dans la preuve

تاريخ إرسال المقال : 2018/12/26 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/12/31

د. قاشي علال / جامعة لونيسي علي - البليدة 2

ملخص :

تعتبر الكتابة من الأدلة ذات القوة المطلقة في الإثبات، و هي إما كتابة رسمية أو عرفية، و من صور الورقة العرفية التوقيع على بياض حيث يقوم المدين بالتوقيع، أما الكتابة فيقوم بها الدائن وفقا للاتفاق الحاصل بينهما و في هذه الحالة تكون للورقة حجيتها على الكافة.

أما لو خان الدائن الثقة و الأمانة و ملأ هذه الورقة الموقعة على بياض ببيانات غير متفق عليها عد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة، و تسري حجية هذه الورقة على موقعها في مواجهة الغير حسن النية.

أما لو تم الحصول على هذه الورقة الموقعة على بياض بطريقة غير مشروعة، فيكون من تحصل عليها بهذه الطريقة مرتكبا لجريمة التزوير، و تفقد هذه الورقة حجيتها في الإثبات بالنسبة للجميع و تصبح باطلة.

الكلمات المفتاحية: التوقيع على بياض ، الورقة العرفية ، الإثبات ، مسؤولية الموقع ، حجية الورقة الموقعة على بياض.

Résumé :

L'écriture est une des preuves à la force probante absolue, elle est authentique ou privé, cette dernière peut prendre la forme de « Blanc seing », un acte signé par le créancier, par contre l'acte authentique est rédigé par le débiteur suivant l'accord conclu entre eux, il a la force exécutoire.

Dans le cas ou le débiteur trahi la Confiance et l'honnêteté en remplissant des Données dans le document sous seing privé contraire à ceux de l'accord conclu avec le créancier, il sera passible de crime de d'Abus de confiance, cet acte aura la force exécutoire de son signataire sur les tiers de bonne foi.

Si le document « Blanc seing » a été obtenu par voies illégales, le propriétaire sera passible de crime de fraude en écriture privée, et le document perdras sa force probante devant tous et devient nul.

Mots clés :Blanc seing, Acte privé, Force probante, responsabilité du signataire, Authenticité du Sous seing blanc.

مقدمـة :

إن أهم وسيلة لإثبات الحقوق نجدها تتمثل في الكتابة، نظرا لان كل التشريعات تنص عليها وسواء كانت المعاملات مدنية أو تجارية، حيث يلجأ المتعاقدان إلى إعداد دليل الإثبات قبل وقوع النزاع أصلا.

ومن جهة أخرى فان الكتابة لا يعتريها عيب من شأنه أن يقلل من قيمتها في الإثبات بل تظل محفوظة إلا إذا طعن فيها بالتزوير، وقد فرضت القوانين في يومنا هذا ضرورة توافر الدليل الكتابي في التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين وجعلت في تصرفات أخرى الدليل الكتابي ركن للانعقاد.

إن الدليل الكتابي يعتبر من وسائل الإثبات التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 323 إلى 332 من القانون المدني وقسمها إلى نوعين: الأوراق الرسمية، الأوراق العرفية وكل نوع يجب أن يتضمن جملة من الشروط لكي يعتد به كدليل لإثبات التصرفات القانونية.

إن الأوراق العرفية منها ما هي معدة للإثبات ومنها ما هي غير معدة للإثبات ويدخل في النوع الأول من الأوراق العرفية الأوراق الموقعة على بياض التي تنتشر في المعاملات التجارية وخصوصا في الأوراق التجارية، حيث أن الثقة المفرطة تجعل شخصا يوقع على ورقة بيضاء ويسلمها لدائنه ليتولى هذا الأخير ملأها حسب الاتفاق بينهما، وهذه عملية مشوبة بالمخاطر لما يترتب عنها من نزاعات بين المتعاقدين.

وبناءً على ما سبق ما هي مقومات الأوراق الموقعة على بياض لكي تعتبر كدليل للإثبات، وما مدى مسؤولية موقعها ، وكيف يمكن إثبات صحة الأوراق الموقعة على بياض أمام القضاء ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق منهج تحليلي ومقارن في بعض الأحيان من خلال الوقوف على بعض النصوص القانونية المتناثرة والتي تتضمن ذلك.

المبحث الأول : مفهوم التوقيع على بياض

إن الكتابة التي يتطلبها القانون لإثبات الحقوق قد تكون رسمية يتولاها الضابط العمومي، أو الموثق، أو شخص مكلف بخدمة، وقد تكون عرفية دون تدخل من أي جهة أخرى ماعدا طرفي العقد[1]. ولكن يجب أن يتوافر فيها التوقيع والكتابة لكي يمكن الاحتجاج بها بين طرفي العقد، أما سريانها في مواجهة الغير يقتضي أن يكون لهذه الورقة العرفية تاريخ ثابت[2]. ولكن في بعض الحالات يقوم المدين بوضع توقيعه على الورقة ويقدمها إلى دائنه ليتولى ملأها بنفسه بناء على الاتفاق الحاصل مع مدينه، وفي هذه الحالة فان هذه الورقة لا تعتبر ورقة عرفية معدة للإثبات بل ورقة موقعة على بياض قد تأخذ حكم الورقة العرفية المعدة للإثبات إذا لم ينازع المدين في الكتابة التي وضعها دائنه لاحقا.

وقد تكون خلاف ذلك إذا لاحظ المدين بأن هذه الورقة الموقعة على بياض من طرفه تتضمن أمورا لم يتفق عليها مع دائنه، وفي هذه الحالة تثور منازعة حول هذه الورقة ويصل الأمر إلى جريمة خيانة الأمانة إذا أثبت المدين ذلك ، وقد يتم إثبات ارتكاب جريمة تزوير هذه الورقة (المحرر، السند) من طرف الدائن.

وعليه فان التوقيع هو شرط أساسي في الورقة العرفية[3] وبه نستطيع أن ننسب هذه الورقة إلى الموقع، إذ التوقيع على الورقة يعني قبول المكتوب فيها والاعتماد على ما تحتويه كدليل إثبات كامل، أما لو انعدم التوقيع فان ذلك يجرد الورقة من أي حجية في الإثبات إلا إذا قام المدين بتحريرها بخط يده ففي هذه الحالة تعتبر كبداية ثبوت بالكتابة [4].

المطلب الأول : تعريف التوقيع على بياض وصوره

إن التوقيع الذي نقصده هو توقيع من تنسب إليه الورقة قولا أو التزاما وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [5] حيث اعتبرت بأن : (الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده، فإذا خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أي حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه).

أما إذا كان العقد ملزما للجانبين فيجب أن يوقع الطرفان عليها ، وأما إذا كان ملزما لجانب واحد فان العقد يجب أن يوقع من طرف من يلتزم أو يقرر [6].

إن التوقيع لا يوجد له تعريف قانوني ومع ذلك يمكن تعريفه كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء [7] بأنه: (علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على تصرف قانوني معين).

أن التوقيع يجب أن يكون بيد من ينسب إليه ويكون محددا لشخصيته ويتم التوقيع عادة بالإمضاء من خلال كتابة اسم ولقب الموقع أو يقتصر على أحدهما فقط إذا كان الشخص قد اعتاد على التوقيع بذلك، المهم أن يكون التوقيع منسوبا إلى صاحبه مما يفيد صدوره من الموقع شخصيا، كما يستطيع الموقع أن يوقع بالاسم الذي اشتهر به بين الناس.

ويكون التوقيع صحيحا بعلامة معينة أو باختصار فيكون من الأحرف الأولى للاسم واللقب، أما في فرنسا فقد قضت المحاكم بان أية علامة يضعها الموقع على الورقة في شكل صليب أو ختم أو غيرها لا تغني عن التوقيع [8]، وأما بخصوص الورقة العرفية الموقعة من شخص أعمى أو شخص مصاب بشلل في الجهة اليمنى فقد تباينت أحكام القضاء الفرنسي فقضت بعضها بأن الأعمى ليس أهلا للتوقيع عليها، وقضى البعض الأخر بخلاف ذلك، ولكن مناط هذا الأمر هو مدى وعي الأعمى فإذا كان كذلك فتوقيعه صحيحا معبرا عن إرادته الباطنية وإذا كان عكس ذلك فتوقيعه باطلا .

أما توقيع المشلول فهناك من يعتبره صحيحا خصوصا إذا كان هناك شخص يساعد المشلول في تحريك يده وكانت له مصلحة في ذلك التوقيع.

فالتوقيع يجب أن يكون بخط الموقع سواء حصل ذلك مباشرة أو كان عن طريق الكربون، إذ الورقة (النسخة) الكربونية للورقة الموقع عليها بتوقيع منسوب إلى شخص معين تكون لها حجيتها في الإثبات [9].

كما أن التوقيع قد يتم عن طريق الوكالة إذا كان عقد الوكالة يتضمن ذلك لكن في هذه الحالة يشترط أن يوقع الوكيل بإمضائه هو وباسمه [10]ويذكر صفته بأنه يوقع باعتباره وكيلا. أما إذا وقع الوكيل باسم موكله عن طريق كتابة اسمه أو قام بتقليد توقيعه ففي هذه الحالة لا يرتب التوقيع أي أثر قانوني، وبالرجوع إلى المادة 327 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 التي تنص على ما يلي: (يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه .....).

من المادة 327 نجد بأن المشرع يجيز التوقيع ببصمة الإصبع، أما قبل تعديل 2005 فلم يكن يعتد بذلك وهذا ما هو معمول به أيضا في لبنان في المادة 1/150 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي نصت على ما يلي: (السند العادي هو السند ذو التوقيع الخاص ويعتبر صادر ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة إذا كان يجهل التوقيع) أما المشرع المصري فقد نص في المادة 14 من

قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1969 على ما يلي:(يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط وإمضاء أو ختم أو بصمة)، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:(التوقيع ببصمة الأصبع ليس هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية بل يتساوى معه التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم وفقا لمقتضيات المادة 14 من قانون الإثبات)[11].

يستفاد مما سبق بأن المشرع الجزائري واللبناني يجيزان التوقيع بالبصمة دون الختم عندما يكون الموقع بالبصمة جاهلا للكتابة، وقد أثبت العلم بأن بصمات الأصابع غير متشابهة وأنه يسهل التأكد من أن البصمة الواردة في الورقة هي لمن ينسب إليه التصرف، كما يجوز الجمع بين التوقيع بالإمضاء والتوقيع بالبصمة و هذا من أجل وضع حد لكل نزاع قد يحصل في صحة الإمضاء.

أما المشرع المصري فإنه يجيز التوقيع بالختم و هو يتساوي مع التوقيع بالإمضاء والبصمة [12]لكن يجب أن تكون بصمة الختم مقروءة و واضحة، و لكن استعمال الختم كوسيلة للتوقيع يتضمن مخاطر لأنه قد يتم تقليده أو قد يتم ضياع الختم، أو تتم سرقته.

ولأن التوقيع شرط جوهري في الأوراق العرفية المعدة للإثبات و لهذا قد يقوم المدين بالتوقيع على ورقة بيضاء و يترك لدائنه كتابة ما تم الاتفاق عليه عندما يتوافر عنصر الثقة و الائتمان بين المتعاقدين.

فالتوقيع على بياض جائز قانونا في بعض الأنظمة حيث يجعل للبيانات المدونة فوق التوقيع حجية كاملة في الإثبات، لأن الشرط الجوهري في الأوراق العرفية هو التوقيع وليس الكتابة، لكن بعض التشريعات مثل فرنسا قيدت التوقيع على بياض بذكر عبارة (صالح لأجلAppouv pour) و ذلك منعا لسوء استعمال الورقة الموقعة على بياض و تجنبا للغش و التلاعب وسوء الأمانة في التوقيع على بياض[13].

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها لإنشاء ورقة موقعة على بياض

الورقة الموقعة على بياض تعني أن الشخص (المدين) قد وقع على ورقة بيضاء لا تتضمن أية كتابة تاركا للطرف المتعاقد معه الأخر (الدائن) الذي هو محل ثقة للمدين أمر ملء هذا البياض الذي يعلو التوقيع وفقا للاتفاق الحاصل بينهما، و في هذه الحالة تكتسي هذه الورقة البيضاء حجية في الإثبات و تصبح مثل الورقة العرفية المعدة للإثبات.

ونظرا لكون الورقة الموقعة على بياض صحيحة و أن ما يتم تدوينه من بيانات فوق التوقيع تكون لها نفس حجية الورقة العرفية لذلك لابد و أن تتوافر في الورقة الموقعة على بياض ما يتطلبه القانون في الأوراق (المحررات) العرفية من شروط و هما: الكتابة، التوقيع، فالورقة الموقعة على بياض لا تعد ورقة عرفية كاملة لأنها منقوصة من شرط الكتابة، و باكتمال شرط الكتابة الحاصلة من الدائن فيما بعد فوق التوقيع تصبح الورقة العرفية كاملة و هذا ما أكده قرار صادر عن إحدى المحاكم المصرية [14] إذ جاء فيه: (التوقيع على بياض صحيح في حد ذاته، و من شأنه أن يكسب البيانات التي ستكتب فيما بعد فوق التوقيع حجية السند العادي (الورقة العرفية) باعتبار أن هذه الحجية تستمد من التوقيع لا من الكتابة، فيستوي أن يكون السند (الورقة، المحرر) قد كتب قبل أو بعد التوقيع).

من أجل إنشاء ورقة موقعة على بياض يجب أن تكون هناك كتابة و توقيع و لكن الكتابة يتولاها الدائن عندما يقوم بملء الورقة الموقعة من طرف المدين و هذا ما يميز الورقة الموقعة على بياض و الورقة العرفية المعدة للإثبات إذ أن هذه الأخيرة تكون فيها الكتابة من طرف المدين، و لا يشترط في الورقة العرفية أن تكون مؤرخة [15] إذا لم تتضمن بيانا لتاريخ توقيعها فيجوز إثباتها بكل الطرق باعتبار ذلك واقعة مادية، إلا إذا اشترط القانون ذلك مثل ما يتطلبه في السفتجة حيث نصت المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على تاريخ إنشاء السفتجة و مكانه، و كذا ما يتطلبه القانون في السند لأمر حيث نصت المادة 465 من القانون التجاري على المكان و التاريخ الذي حرر فيه السند و كذا ما يتطلبه القانون في الشيك حيث نصت المادة 472 من القانون التجاري على أن الشيك يجب أن يحتوي على تاريخ إنشاء الشيك و مكانه وعليه فإن مقومات الورقة الموقعة على بياض تتمثل في: الكتابة، التوقيع .

الفرع الأول : الكتابة

تعد الكتابة من الشروط الواجب توافرها في الورقة الموقعة على بياض، و لكن لا يشترط فيها القانون أي شرط شكلي[16]. فقد تكون الكتابة بخط اليد أو بغيرها مثل الكتابة بالآلة الراقنة، أو بالكمبيوتر و كما هو معمول به في بعض الدول وجود نماذج عقود مطبوعة يقوم أصحاب الشأن بملء فراغاتها بالبيانات المتعلقة بالتصرف المراد إعداد الدليل من أجله، و في التوقيع على بياض يقوم المدين بسحب مثل هذا المطبوع والتوقيع عليه و تسليمه إلى الدائن ليتولى ملء الفراغ الذي يعلو التوقيع.

و يصح أن تكون الكتابة باللّغة العربية أو بغيرها و هذا بخلاف الورقة الرسمية التي لا تعد إلا باللّغة العربية حسب المادة 26 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

كما يصح أن تكون الكتابة بالقلم الجاف أو غيره من أدوات من مواد الكتابة إذ الورقة الموقعة على بياض تخضع لمبدأ الحرية في تحريرها إلا ما اشترطه القانون فيجوز إدراج المبلغ فيها بالكتابة (الحروف) وبالأرقام و يكفي أن تكون بالأرقام فقط أو بالحروف فقط.

الفرع الثاني : التوقيع

الشرط الثاني للورقة العرفية يتمثل في التوقيع، و في موضوعنا هذا التوقيع على بياض هو الذي يوضع أولا ثم تعقبه الكتابة، فيكون التوقيع من شخص و الكتابة من شخص أخر و هما طرفي العقد.

و بناء على ذلك يجوز لشخص أن يوقع ورقة على بياض ثم يسلمها إلى دائنه ليدون فيها ما تم الاتفاق عليه و يحصل هذا كثيرا في الشيكات حيث يتم توقيع الشيك على بياض، و يبقى للدائن ملء البيانات و عندما تحصل كتابة فوق التوقيع يصبح لهذه الورقة حجية الورقة العرفية في الإثبات حيث أن الورقة الموقعة على بياض توقع ثم تكتب بعد ذلك، أما الورقة العرفية تكتب ثم توقع و هنا يكون التوقيع السابق كالتوقيع اللاحق[17].

و نشير هنا إلى أن الفقه الفرنسي في الماضي لم يكن يعتد بالورقة الموقعة على بياض و لا يعتبرها محررا صحيحا حتى أطلق عليها البعض بأنها جرثومة سند لا يترتب عليها أي أثر قانوني في الإثبات [18].

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الأوراق الموقعة على بياض

إذا توافرت الكتابة في الأوراق الموقعة على بياض فإنها تصبح أوراقا عرفية معدة للإثبات ترتب آثارا قانونية فيما بين طرفي العقد، بحيث أن الورقة العرفية تكون حجة إذا لم ينكرها الشخص المنسوبة إليه إنكارا صريحا.

فعندما يعترف صاحب التوقيع صراحة بتوقيعه فيكون للورقة حجية في الإثبات من حيث صدورها ممن وقعها، و تصبح هذه الورقة من هذه الوجهة كالمحرر الرسمي لا يمكن أن يدعي من وقع عليها أنه حصل فيها تغيير أو إضافة إلا إذا طعن في ذلك بالتزوير على اعتبار أن الكتابة المضافة في هذه الورقة الموقعة على بياض ليست هي المتفق عليها ، هذا

ما جعل بعض المحاكم الفرنسية سابقا تعتبر أن التوقيع على بياض باطل [19] و لكنها تراجعت فيما بعد عن ذلك إثر المادة 1326 المستحدثة في القانون المدني التي نصت على ضرورة ذكر عبارة (صالح لأجل) في الالتزامات المتبادلة من أجل تلافي خطأ مقدار ما يلتزم به موقع الورقة على بياض، حيث يعمد الدائن إلى إيراد مبلغ كبير ليس ملتزما به المدين، زيادة على ذلك أن قانون العقوبات الفرنسي في مادته 407 تضمنت ضمنيا التوقيع على بياض و نصت على جريمة خيانة الأمانة [20].

و بالرجوع إلى الباب السادس من القانون المدني (إثبات الالتزام) و بالخصوص في الفصل الأول من هذا الباب (الإثبات بالكتابة) لا نجده ينص على التوقيع على بياض مثل ما فعل المشرع الفرنسي، و لكن بالرجوع إلى المادة 376 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 نجدها تنص على جريمة خيانة الأمانة كما يلي: (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية، ومخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال....و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14...).

و تؤكد المادة 381 المعدلة في 2006 من نفس القانون صراحة أن (كل من أؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراء منه، أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 20.000إلى 100.000 دج، و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

و في الحالة التي لا تكون الورقة الموقعة على بياض قد عهد بها إليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا و يعاقب بهذا الوصف).

و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع يتضمن التوقيع على بياض في السفتجة في مجال تظهيرها حيث نصت المادة 397 منه على ما يلي : (ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السفتجة، وإذا كان التظهير على بياض جاز لحاملها :

- أن يملأ البياض بوضع اسمه أو اسم شخص أخر.
- أن يظهر السفتجة من جديد على بياض أو أن يظهرها لشخص أخر.

- أن يسلم السفتجة إلى شخص من الغير بدون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها .....).

وكذلك نصت المادة 399 من نفس القانون على ما يلي:(يعتبر من بيده السفتجة أنه حاملها الشرعي إذا اثبت حقه بسلسلة ....ولوكان آخرها تظهير على بياض ...وإذا كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير أخر اعتبر موقع هذا التظهير الأخير أنه اكتسب السفتجة بمقتضى التظهير على بياض....).

أما المادة 489 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي: (إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناتجة عن الشيك خصوصا ملكية مقابل الوفاء، وإذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :

- أن يملأ البياض باسمه وباسم شخص أخر.
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص أخر .
- أن يسلم الشيك لشخص من الغير لأجنبي بدون أن يملأ البياض أو يظهر الشيك).

وبناء على ما سبق فان التوقيع على بياض جائز في التشريع الجزائري حيث يعطي للبيانات المدونة فوق التوقيع على بياض قوة الورقة العرفية في الإثبات لأن الشخص الذي سلم الورقة الموقعة على بياض إلى الشخص الذي تعاقد معه يهدف من وراء ذلك إلى كونه ملتزما من خلال الكتابة التي تثبت في هذه الورقة سواء كان ذلك قبل التوقيع أو بعده [21].

ولكن في بعض الحالات قد يحصل نزاع بين الطرفين بخصوص البيانات الواردة في هذه الورقة الموقعة على بياض أمام القضاء وسواء كان ذلك أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية .

المطلب الأول : حصول نزاع أمام المحاكم المدنية بخصوص البيانات الواردة في الورقة الموقعة على بياض

عندما يلاحظ الموقع على الورقة بأن البيانات الواردة فيها لم تكن هي المتفق عليها ففي هذه الحالة يجب عليه أن يثبت بأن ما تضمنته الورقة الموقعة على بياض تخالف ما تم الاتفاق عليه، وأن دائنه قد خان الأمانة ويتم إثبات ذلك بكل طرق الإثبات بأن الورقة الموقعة على بياض بهذه الكيفية أصبحت لها قوة الورقة العرفية وفي هذه الحالة يتوجب على المدين الموقع على بياض أن يثبت عكس مضمون الورقة بدليل كتابي إلا إذا توافر للمدين (الموقع على بياض) بداية الثبوت بالكتابة فيجوز له عندئذ استكماله بالشهادة والقرائن [22].

وقد نصت المادة 335 من القانون المدني الجزائري المعدلة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 10 يونيو 2005 على ما يلي:(يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة).

ويقصد بمبدأ الثبوت بالكتابة بأنه كل كتابة صادرة ممن يراد الإثبات ضده وهي ليست محررا (سندا،ورقة) كاملا بما يراد إثباته بل يجعله قريب الاحتمال، وأن تاريخ بداية الثبوت بالكتابة يرجع إلى أمر أصدره (مولان) عام 1566 وبموجبه تم وضع حد للإثبات بشهادة الشهود التي كانت لها القوة في الإثبات .

إن بداية الثبوت بالكتابة تقتضي وجود ورقة مكتوبة، صادرة من الخصم أو ممن يمثله ومن شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال وهي أمور تتوافر في الورقة الموقعة على بياض إذا حصلت منازعة بشأنها [23].

وأما القرينة القضائية التي يستنبطها القاضي فلا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة وهذا ما نصت عليه المادة 340 من القانون المدني الجزائري.

وفي هذه الحالة قد يستطيع المدين الموقع على بياض أن يثبت عكس ما تضمنته هذه الورقة من بيانات كتبها الدائن فيؤدي ذلك إلى أن تفقد الورقة الموقعة على بياض حجيتها وتصبح عديمة الأثر بالنسبة للطرفين .

أما حجية هذه الورقة الموقعة على بياض بالنسبة للغير تظل قائمة طالما أن الغير كان حسن النية، أي تعامل مع من قام بوضع البيانات على هذه الورقة الموقعة من غيره على أساس أنها صحيحة، وأن هذا الغير لا يعلم بان البيانات غير متطابقة مع ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فان الورقة تسري في مواجهة الموقع على بياض حتى ولو أن هذا الأخير أثبت بان ما تضمنته هذه الورقة يخالف الحقيقة.

فمثلا لو قام شخص بالتوقيع على شيك على بياض وأعطاه إلى دائنه لكي يسحب من البنك مبلغا قدره ألفين دينار جزائري، لكن هذا الشخص خان الأمانة وسحب مبلغا قدره عشرون ألف دينار جزائري وبعد عملية السحب علم موقع الشيك على بياض وأثبت كتابة بأن المبلغ المتفق عليه عند توقيع الشيك على بياض هو ألفين دينار جزائري وليس

عشرون ألف دينار جزائري، فلا يضار البنك من هذا التصرف ولا يكون مسؤولا عن حسن النية، وما على صاحب الشيك إلا أن يرجع على من خانه وأساء استعمال توقيعه .

المطلب الثاني : حصول نزاع أمام المحاكم الجزائية بخصوص البيانات الواردة في الورقة الموقعة على بياض

عندما يدعي موقع الورقة على بياض بان البيانات المدونة فيها ليست هي المتفق عليها أمام المحاكم الجزائية، فيجب عليه أن يثبت كل ذلك بالكتابة لأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الورقة الموقعة على بياض إلا بالكتابة ولكن يمكن إثبات ذلك عن طريق شهادة الشهود أو عن طريق القرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، أما لو تم الحصول من طرف الدائن على الورقة الموقعة على بياض من طرف المدين عن طريق الغش أو الاحتيال فيجوز الإثبات بكل طرق الإثبات [24]وفي هذه الحالة يصبح التوقيع غير صحيح ويتعرض الشخص الذي أساء استعمال التوقيع إلى عقوبة تزوير الأوراق العرفية العادية .

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية حيث نصت المادة 219 منه المعدلة في 2006 على ما يلي :(كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من ستة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ...).

أما المادة 220 المعدلة في 2006 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي:(كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار...).

كما أن المادة 221 من نفس القانون قد نصت على عقوبة كل من يستعمل المحرر الذي يعلم بأنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير و المنصوص عليهما في المادتين 219، 220.

إن الشخص إذا حصل على التوقيع عن طريق الاختلاس فهذا يشكل جريمة و هي جناية، و هنا يستطيع الموقع على بياض من إثبات التزوير بكل طرق الإثبات، و إذا تمكن الموقع من إثبات التزوير فتصبح الورقة الموقعة على بياض باطلة و عديمة الأثر بالنسبة للكافة (الطرفين،الغير حسن النية) على اعتبار أن الموقع على بياض لم يسلم هذه الورقة عن اختيار[25]، بل تم اختلاسها فلا يعد مسؤولا عن التوقيع الوارد فيها و هذا عكس الحالة

التي يتولى فيها الموقع على بياض تسليم الورقة إلى شخص ائتمنه و لكن هذا الأخير خان الأمانة و قد نصت المادة 376 المعدلة في 2006 من قانون العقوبات على ما يلي: (كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية ...أو أية محررات أخرى ... لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس...)

هذا و نشير إلى أن الفقه و القضاء المصري يميز بين خيانة الأمانة و التزوير في الأوراق الموقعة على بياض حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما يلي: (الأصل في الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة، إلا أنه إذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية، أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الاختياري فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يخرج عن هذا الأصل و يعد تغيير الحقيقة فيه تزوير يجوز إثباته بكافة الطرق)[26].

و نلاحظ بأن مشرعنا قد عد العلاقة بين من أساء استعمال التوقيع (الدائن) و الموقع هي علاقة مودع ومودع لديه، أو وكيل و موكل أو .... و أن الشخص المجني عليه قد فرط في نفسه عندما قام بتسليم توقيعه على بياض إلى شخص آخر ليس محلا للثقة.

أما لو حصل الشخص على الورقة بطريقة غير مشروعة و بدون علم من موقعها و طرأ عليها تغيير في البيانات ففي هذه الحالة توصف الجريمة بالتزوير و يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات ، و لذا كانت جريمة خيانة الأمانة عقوبتها الحبس و هي جنحة، أما جريمة تزوير الأوراق العرفية (المحررات) فهي جناية.

وعليه فإن الإثبات في جريمة خيانة الأمانة يكون بين طرفين متعاقدين (مودع و مودع لديه ، وكيل، موكل...) فلا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها، أما عند سرقة الورقة الموقعة على بياض و تم استعمالها فهذا يشكل جريمة تزوير في الأوراق العرفية و يجوز إثبات ذلك بكل طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

المطلب الثالث: مسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير و أساس ذلك

إن أهم مشكلة تطرح بخصوص الورقة الموقعة على بياض، هي خيانة الشخص الدائن لمدينه عندما قام بملء الورقة الموقعة على بياض بأسلوب فيه إساءة للمدين لأن البيانات التي تعلو التوقيع تخالف اتفاق الطرفين.

ويزداد الأمر تعقيدا وسوء عندما يتم تداول هذه الورقة و انتقالها للغير حسن النية عن طريق حوالة الحق[27] أو عن طريق تظهير الأوراق التجارية (السفتجة، الشيك) الذي لا يعلم بان ملء هذه الورقة كان بطريقة مخالفة لإرادة الموقع، و في هذه الحالة تطرح مسؤولية موقع الورقة على بياض في مواجهة هذا الغير حسن النية؟

إن الفقه المعاصر يجمع على مسؤولية موقع الورقة على بياض في مواجهة الغير حسن النية الذي انتقلت إليه هذه الورقة بعد استكمال كل بياناتها من طرف شخص غير الموقع، و أن هذه البيانات جاءت مخالفة لإرادة الموقع و على الموقع أن يلتزم بدفع القيمة الواردة في هذه الورقة.

و يجوز للموقع الذي دفع للغير أن يرجع بما أداه من زيادة على دائنه الذي خان الأمانة، و أساس أداء الموقع في هذه الحالة هو أن إرادته موجودة و هو ما يجسده توقيعه، أما لو انتفت هذه الإرادة بأن أثبت بأن التوقيع ليس له، و أن الورقة الموقعة على بياض تم اختلاسها من طرف الدائن فهنا تنعدم إرادته في الالتزام و في مواجهة الغير حسن النية.

إن مسؤولية موقع الورقة على بياض قررتها المادة العاشرة من قانون جنيف الموحد حيث نصت على ما يلي: (إذا كانت الورقة التجارية ناقصة عند إصدارها، و اكتملت بصورة مخالفة للاتفاقيات الجارية بهذا الشأن فإن عدم مراعاة هذه الاتفاقات لا يمكن التمسك به على الغير إلا إذا كان قد اكتسب الورقة بسوء نية، أو ارتكب في اكتسابها خطأ جسيم).

و هنا نشير إلى أن الورقة الموقعة على بياض هي ورقة تجارية ناقصة، لأن موقعها يترك أمر اكتمال بياناتها إلى شخص آخر، و قد يقوم هذا بإكمال بياناتها حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، و قد يخون الثقة و الأمانة ويحمل صاحب الورقة الموقعة على بياض أكثر من التزامه أو إقراره.

و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري لا نجد المشرع يتضمن الحكم الذي أوردته المادة العاشرة من قانون جينف الموحد، و لكن هذا لا يعني إعفاء موقع الورقة على بياض من كل التزام قبل الغير حسن النية، بل يتوجب معاقبة المدين الذي ترك أمر إكمال البيانات لشخص أخر بعد أن وقع على بياض.

في حين يرى بعض الفقه بان المادة العاشرة من القانون الموحد إذا لم يقم المشرع بإدخالها في القانون الوطني فهذا يعني الرجوع إلى القواعد العامة و أسوة بما فعل المشرع الفرنسي في هذا المجال[28].

مما سبق ذكره نجد بان الفقه يجمع على مسؤولية الشخص الموقع على ورقة على بياض في مواجهة من انتقلت إليه هذه الورقة متى كان هذا الأخير حسن النية، و لكن ما أساس مسؤولية الموقع على ورقة على بياض؟

لقد حاول الفقه إيجاد أساس لمسؤولية الموقع على ورقة على بياض اتجاه الغير حسن النية يعتمد عليه في تقرير ذلك و وجدت عدة أسس أهمها: (نظرية الإرادة المنفردة، نظرية الوكالة، نظرية الشرط الواقف، نظرية الخطأ التقصيري).

الفرع الأول : نظرية الإرادة المنفردة كأساس لمسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير

مفاد هذه النظرية أن المحرر الموقع على بياض أنشأ بمقتضى تصرف بإرادة منفردة[29]، و التوقيع كافي و معبر على اتجاه إرادة الموقع إنشاء الالتزام و لا عبرة بوضع التوقيع قبل ملء الورقة أو بعدها إذ يجوز وضع التوقيع قبل كتابة هذه الورقة و هذا يفيد صراحة إقرار الموقع لما دون في الورقة وحصول رضاه عند إنشاء هذه الورقة.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية مضمون هذه النظرية، حيث اعتبرت بأن الورقة العرفية الصادرة من أحد الأفراد وحتى يمكن اعتبارها دليلا كتابيا على موقعها يجب أن يكون هو الذي وقعها.

إذا التوقيع هو الذي ينسب الورقة لموقعها و إن كانت بخط شخص أخر، وهو الذي يدل على التزام الموقع بمضمونها[30].

و قد ذكر الفقهاء بأن لهذه النظرية عدة عيوب منها: أن الموقع على بياض هو الذي ينشأ تصرفا بإرادته المنفردة يبقى هو المالك لهذه الورقة، وله الحق في إتلافها و الرجوع عن هذا التصرف ، و بالتالي لا يترتب على الورقة الموقعة على بياض أي حق للغير.

و من جهة ثانية فإن الالتزام الذي يكون مصدره الإرادة المنفردة، يجب أن ينص عليه القانون ويحصل بالشروط التي يتطلبها، كما أن التوقيع على بياض لا يعد تعبيرا خارجيا للإرادة المنفردة، و لذا هجرت هذه النظرية.

الفرع الثاني : نظرية الوكالة كأساس لمسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير

مفاد هذه النظرية أن المدين عندما يسلم الورقة على بياض إلى دائنه يكون قد جعله ضمنيا وكيلا[31]في تكملة هذه الورقة ببيانات متفق عليها، فإذا قام الوكيل بالعمل المسند إليه وفقا لتعليمات مدينه كانت الورقة الموقعة على بياض صحيحة و كأنها صادرة من الموكل (الأصيل).

وقد ذكر الفقهاء بأن لهذه النظرية عدة عيوب تهدم أساسها و هي : الوكالة في القواعد العامة تنعقد لمصلحة الموكل(الأصيل)،أما في هذه الحالة فإنها تحقق منفعة الوكيل(الشخص الدائن الذي كتب البيانات) لا مصلحة الموكل (المدين الموقع على الورقة على بياض).

و من جهة ثانية إذا كانت الوكالة في القواعد العامة تنقضي إما بموت أو إفلاس الوكيل أو الموكل، أو بعزل الوكيل من طرف الموكل و لو أخذنا بنظرية الوكالة في التوقيع على بياض، فإن وفاة الموقع على بياض يؤدي إلى بطلان الورقة الموقعة على بياض و هذا أمر لا يتماشى مع قولنا السابق بأن الموقع على بياض يكون مسؤولا قبل حامل الورقة الموقعة على بياض و المكتوبة و هو لا يعلم بالوكالة و واقعة الوفاة.

الفرع الثالث : نظرية الشرط الواقف كأساس لمسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير

مفاد هذه النظرية أن من قام بالتوقيع على بياض يقصد إنشاء تصرف قانوني معلق على شرط واقف [32] أي أن التصرف معلق على إكمال بيانات هذه الورقة الموقعة على بياض وفقا للاتفاق الحاصل بين الموقع و من تسلم الورقة.

إذ بمجرد ما يقوم الدائن بملء هذه البيانات في الورقة الموقعة على بياض تكون الورقة كاملة ويسري ذلك بأثر رجعي أي منذ إنشاء الورقة عن طريق التوقيع، فيجعل الموقع ملتزما منذ هذا التاريخ[33].

ولكن هذه النظرية لم تسلم من الانتقادات المتمثلة في الشرط الواقف باعتباره وصفا للالتزام لا يتحقق إلا في تصرف قانوني صحيح أما الورقة الموقعة على بياض فإنها لا تتضمن تصرفا قانونيا صحيحا لتخلف شرط الكتابة.

و من جهة أخرى فإن هذه النظرية تخلط بين الشرط الواقف وهو وصف من أوصاف الالتزام، وبين الشروط الواجب توافرها في الورقة و من بين هذه الشروط شرط الكتابة وهو ركن لإنشاء الالتزام، أما الشرط الواقف فهو جزء خارج عن الشيء.

الفرع الرابع : نظرية الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير:

مفاد هذه النظرية أن أساس مسؤولية الموقع على بياض ليس هو التصرف القانوني الإرادي بل هو الخطأ [34] المرتكب من طرف الموقع على بياض، لأنه كان بإمكانه أن يقدر عواقب عمله خصوصا إذا كان التوقيع على بياض قد تم على ورقة تجارية يتم تداولها

بسرعة، و تستقر عند طرف لا يعلم بأنها وقعت على بياض و تم إكمال بياناتها لا حقا من طرف شخص آخر.

هذا ما جعل بعض الفقه يعول على هذا الأساس و يعتبر بأن الموقع على بياض قد ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته عندما سلم هذه الورقة إلى دائنه و دون أن ينتبه إلى النتائج المترتبة عن تصرفه هذا.

لذا وجب أن يتحمل تبعة تصرفه خاصة إذا أصيب الغير بضرر نتيجة هذا الخطأ، إذ لا يمكن أن نحمل الغير حسن النية بأنه قد ارتكب خطأ عندما لم يكتشف العيب الذي يشوب الورقة الموقعة على بياض و التي لا يعلم بها هذا الغير أصلا.

ولو أقررنا مسؤولية هذا الغير نكون في النهاية قد ساوينا بين إهمال الموقع على بياض و الغير، ولكن قواعد العدالة تقتضي بتعويض هذا الغير حسن النية، و يتمثل هذا التعويض في دفع قيمة هذه الورقة الموقعة على بياض، أما لو كان الغير سيء النية أي عالما بأن الورقة كانت موقعة على بياض من طرف المدين، و تم إكمال بياناتها من طرف الدائن على خلاف الاتفاق الحاصل بينهما، فلا يلتزم موقع الورقة في مواجهة هؤلاء.

ما يلاحظ أن نظرية الخطأ التقصيري هي التي لاقت رواجا فقهيا كبيرا كأساس لمسؤولية الموقع على بياض في مواجهة الغير.

الخاتمــة :

إذا كانت الورقة العرفية تقوم على شرط التوقيع جاز أن يكون هذا التوقيع على بياض بين شخصين تسودهما الثقة الكاملة، حيث يتسلم أحدهما الورقة الموقعة على بياض و يتولى إكمال بياناتها وفق الاتفاق الحاصل بينهما، و ممكن أن من تسلم هذه الورقة تضيع منه و يستغلها شخص أخر فتقوم مسؤولية الموقع على بياض في الحالة التي يكون المتعامل معه حسن النية .

أما إذا كانت الورقة الموقعة على بياض تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو عن طريق الغش، و تمت الكتابة في البياض فإن الشخص الذي ملأها يعد مرتكبا لجريمة التزوير و يستطيع الموقع على بياض، إثبات ذلك بكل طرق الإثبات و لأنه لا يعول على كتابة تمت عن طريق الاختلاس للورقة الموقعة على بياض.

و إذا تم تداول هذه الورقة مع الغير فإن هذا الغير لا يمكنه التمسك بهذه الورقة لأن العقد المبرم بين من تحصل على هذه الورقة، و هذا الغير كان بناء على جريمة تزوير ارتكبها من تعامل معه هذا الغير، و بالتالي لا يكون الموقع عليها مسؤولا تجاه هؤلاء.

من خلال دراستي لهذا الموضوع يمكن إبراز النتائج المتوصل إليها و هي:

-التعامل بالأوراق الموقعة على بياض جائز على عمومه في القانون الجزائري و القوانين المقارنة.

-تم إدخال التوقيع ببصمة الأصبع في المادة 327 من القانون المدني المعدلة في 2005 و لم يربطها بأي أمر أخر، و نعتقد بأن اللجوء إلى التوقيع ببصمة الأصبع لا يكون إلا إذا كان الموقع جاهلا للكتابة، والجهل بالكتابة يقتضي وجود الأمية، و هذه الأخيرة بدأت تتلاشى في ظل الاهتمام بكل شرائح المجتمع والقضاء على محو الأمية نهائيا، أم أن المشرع يريد أن يجمع بين التوقيع بالبصمة و التوقيع بالإمضاء وهذا أمر معزز للثقة، و لكن النص أورد لفظ (أو) و ليس لفظ (و)، مما يفهم منه اختيار نوع من التوقيع وليس الجمع بينهما.

-إن الشخص الذي استؤمن على ورقة موقعة على بياض و ملأها بأن غير من قيمة التزام الموقع يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة نظرا للعلاقة القائمة بين الطرفين (مودع، مودع لديه، وكيل، موكل)، وقد نصت القوانين الجزائية على تجريم هذا الفعل وحددت عقوبته.

-إن الحصول على ورقة موقعة على بياض بطريقة غير مشروعة و القيام بملء البيانات التي تعلو التوقيع يؤدي إلى فقدان هذه الورقة لقيمتها في الإثبات وهي باطلة بالنسبة للجميع.

-إن الشخص موقع الورقة على بياض تتقرر مسؤوليته تجاه الغير حسن النية و على الموقع أن يرجع بالتعويض على من ملأ هذه الورقة.

-لقد نص القانون التجاري على الأوراق الموقعة على بياض و هي السفتجة، السند لأمر، الشيك في حالة تداولها، ونحن نعلم بأن الورقة الموقعة على بياض هي صورة من الأوراق العرفية فمتى تضمنت الورقة الموقعة على بياض كتابة متفق عليها تصبح لها حجيتها في الإثبات، مثل الأوراق العرفية المعدة للإثبات على أساس أن الأوراق العرفية منها المعدة للإثبات مثل دفاتر التجار، ومنها غير المعدة للإثبات مثل الرسائل، والبرقيات المنزلية.

- إن أحسن أساس تقوم عليه مسؤولية موقع الورقة على بياض هو الخطأ التقصيري، أي ارتكاب الموقع على بياض خطأ، عندما سلم هذه الورقة لدائنه ليملأها ببيانات لم يتفق عليها معه وأضاف الدائن بيانات و إقرارات وزيادة التزامات في ذمة الموقع.

ومن هذه الدراسة يمكن لنا إيراد بعض المقترحات نراها هامة وهي:

-تشديد عقوبة خيانة الأمانة بالنسبة لهذا النوع من الأوراق.

-تشديد عقوبة التزوير لكل من يقوم بالحصول على ورقة موقعة على بياض بطريق غير مشروع، أو الغش، أو الاحتيال.

-ضرورة وجود نص في القانوني المدني يعالج مسألة التوقيع على بياض وتقييد المحررات العرفية الموقعة على بياض بعبارة (صالح لأجل) حتى يكون المدين في مأمن.

الهوامش :

[1] محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1991، ص33.

[2] نصر فريد واصل، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي وقانون الإثبات اليمني الجديد، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 117.

[3] الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 45.

[4] عبد الودود يحي، الموجز في قانون الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 53.

[5] نقض مدني في 1992/10/29، مج، س 43، ص1096.

[6] محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، دون سنة، ص 159.

[7] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 159.

[8] بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص131.

[9] نبيل إبراهيم سعد، والدكتور همام محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص223.

[10] عادل حسن علي، الإثبات في المواد المدنية، مكتبة زهراء الشرق، 1996، ص79.

[11] نقض مدني في 1994/04/13، مج س45، ص 685.

[12] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص79.

[13] عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 149.

[14] عبد المنعم حسيني، مدونة التشريع و القضاء، الطبعة الثانية، القاهرة، 1975، ص 31.

[15] الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 46 .

[16] عادل حسن علي، المرجع السابق، ص 76.

[17] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الإثبات، آثار الالتزام، الجزء الثاني، دون دار النشر، 1968، ص 180.

[18] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 150.

[19] أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات في التعهدات، الجزء الأول(الكتابة، شهادة الشهود، الإقرار)، الطبعة السادسة، دون دار النشر، 1996، ص180.

[20] أحمد نشأت بك، المرجع السابق، ص 180.

[21] حسين المؤمن، نظرية الإثبات، المحررات أو الأدلة الكتابية، الجزء الثالث، بيروت، 1975، ص 305.

[22] محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات و طرقه (الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار ، اليمين، المعاينة، الخبرة، حجية الأمر المقضي)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 144.

[23] براهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية و الجزائية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 106.

[24] أحمد نشأت بك، المرجع السابق، ص 181.

[25] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 154.

[26] السيد خلف محمد، مجموعة المبادئ القانونية في خمس سنوات (مدني)، طعن 66 جلسة 1972/02/17، ص30.

[27] حيث نصت المادة 239 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: (يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر، إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام ، و تتم حوالة الحق دون حاجة إلى رضا المدين).

[28] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 159.

[29] تاج السر محمد حامد ، الوجيز في أحكام العقود و الإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، مركز شريح القاضي للدراسات القانونية و التدريب، الخرطوم، السودان، 2008، ص 153، و قد نصت المادة 123 مكرر المعدلة في 2005 على ما يلي: (يجوز أن يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف ما لم يلزم الغير....) أما المادة 123 مكرر 1 المعدلة في 2005 فقد نصت على تطبيق للإرادة المنفردة و المتمثل في الوعد بجائزة.

[30] عبد المنعم حسيني، المرجع السابق، (نقض 1973/02/27) رقم 69/758 تجاري، ص1271.

[31] رجب كريم عبد اللاه، مفهوم الوكالة العامة و الوكالة الخاصة و طبيعة التوكيل الرسمي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص05.

[32] رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص258.

[33] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 275.

[34] رضا عبد الحليم عبد الباري، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني (المصادر غير الإرادية)، الطبعة الأولى، 2012، ص 31.